

نصوص عامة

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2018.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، لا سيما المواد من 131 إلى 136 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتم تعيين أعوان شرطة المياه بقرار لكل من السلطات الحكومية المكلفة بالماء والفلاحة والصحة، ومديري وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، كل واحدة منها بالنسبة للموظفين التابعين لها.

المادة الثانية

يجب أن يستوفي الأعوان المكلفون بشرطة المياه لمزاولة مهامهم الشروط التالية:

- إثبات توفرهم على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- الاستفادة من تكوين مستمر، بنجاح، في مجال حماية الملك العمومي المائي وتقنيات المراقبة ومساطر معاينة المخالفات للقانون السالف الذكر رقم 36.15 ونصوصه التطبيقية وكيفية تحرير المحاضر في شأنها.

ظهير الشريف رقم 1.18.70 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الفصل 55 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولا سيما الفصل 4 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه:

«الفصل الأول. -»

«1 - سفارات المملكة المغربية:

«.....»

«جمهورية جيبوتي»

«2 - البعثات والتمثليات الدائمة:

«.....»

«3 - القنصليات العامة:

«.....»

(الباقى بدون تغيير).

وتتضمن قاعدة المعطيات والبيانات السالفة الذكر، على الخصوص،

ما يلي :

- المعلومات والمعطيات المتضمنة في محاضر معاينة المخالفات للقانون السالف الذكر رقم 36.15 ونصوبه التطبيقية المحررة من طرف الضابطة القضائية وأعوان شرطة المياه مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

- الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المختصة المتعلقة بالمخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء.

المادة الثامنة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالماء إعداد تقرير خاص يتضمن الحصيلة السنوية للمخالفات التي تم ضبطها في حق الملك العمومي المائي والمحاضر المحررة في شأنها بتنسيق مع وكالات الأحواض المائية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

المادة الثالثة

يجب على أعوان شرطة المياه، قبل مباشرة مهامهم، أداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 132 من القانون السالف الذكر رقم 36.15، يتعين على الأعوان المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التعريف بصفاتهم بواسطة بطاقة مهنية تسلمها لهم السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية التابعين لها، وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجب على الأعوان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، عند مزاولتهم لمهامهم كأعوان لشرطة المياه، أن يلتزموا بممارسة مهامهم في نطاق التشريع الجاري به العمل المتعلق بتدبير المياه والمحافظة عليها وكذا الاختصاصات المخولة للإدارات والمؤسسات العمومية التي ينتمون إليها.

المادة السادسة

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 135 من القانون السالف الذكر رقم 36.15، يجب على السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، توجيه المحاضر التي يحررها أعوان شرطة المياه التابعين لها إلى النيابة العامة المختصة ترايبا، كما تبعث بنسخ من هذه المحاضر إلى وكالة الحوض المائي التي ارتكبت المخالفة داخل نفوذها الترابي، وذلك من أجل تحيين قاعدة البيانات والمعطيات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه، وتتبع المسار القضائي للمحاضر المحررة في حق المخالفين.

المادة السابعة


تضع كل وكالة للحوض المائي، على مستوى الحوض المائي، قاعدة للمعطيات والبيانات لعمليات مراقبة الاستعمال والاستغلال غير المشروع للملك العمومي المائي ومعاينة المخالفات لمقتضيات قانون الماء ونصوبه التطبيقية.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.18.453 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018)
بتحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم.

نموذج بطاقة عون شرطة المياه

	الصورة			المملكة المغربية (1)
<p style="text-align: center;">بطاقة عون شرطة المياه</p> <p style="text-align: center;">رقم</p> <p>..... الاسم الشخصي والعائلي:</p> <p>..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف :</p> <p>..... رقم محضر أداء اليمين بتاريخ أمام المحكمة الابتدائية ب</p> <p>..... مدة الصلاحية: من إلى</p> <p style="text-align: right;">التوقيع وخاتم الإدارة</p>				

(1) السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية التي يتبع لها العون.